مخطط مقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسي
القسم: الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام
السداسي: الخامس
المقياس : قانون وقضاء دولي
الرصيد: 00 المعامل: 01 الحجم الساعي: 2:00 أسبوعيا
المجموعة 1 لأفواج: من01 إلى 07

عنوان الدرس: التطور التاريخي للقضاء الدولي والمحاكم الجنائية الدولية

تمهيد : تشكل الجرائم الدولية تهديدا لمصالح الدول والمجتمعات على حد سواء باعتبارها جرائم تتسم بالجسامة والخطورة، لأن فاعلها هو هيئة رسمية (دولة) تنتهك بأفعالها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وضمن هذا المجال فقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الأولى والثانية عدة انتهاكات في حق المجتمع الدولي مثل الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، الأمر الذي دفع بالمنظومة الدولية إلى التفكير في إيجاد آلية قانونية للتصدي لمثل هكذا جرائم من خلال متابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب على أفعالهم ، وهو ما تجسد على أرض الواقع من خلال محاكمات جنائية دولية ، كانت بعضها مؤقتة مثل محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد تعرضت هذه المحاكم للنقد من طرف القانونيين الذين كانوا يطمحون إلى إقرار نظام دائم لمحكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تجسد فيما بعد من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 .

وسنشرع من خلال موضوع القضاء الجنائي الدولي إلى معرفة التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي من خلال تتبع جهود المجتمع الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية و ما أعقبه من مستجدات ساهمت في هذا التطور ، فكيف تطور القضاء الدولي الجنائي وما هي الأسباب والخلفيات التي ساهمت في تطوره ، للإجابة عن هذا التساؤل سنشرع في معالجة الموضوع من خلال إتباع العناصر التالية.

1- **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية :

إلى أي مدى ساهمت كل من محاكمات نورمبرج وطوكيو في تكريس الأسس الأولى من أجل إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي الحالية ؟

ب - الأسئلة الفرعية :

- ما هي الأسباب والعوامل التي ساهمت في نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي؟
- كيف انعكست أحداث الحرب العالميتين الأولى والثانية في نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي ؟
- ماهي المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي ؟

- ما هو رد الأمم المتحدة على محاكمات محكمتي نورمبرج وطوكيو؟

2- أهداف الدرس

- تحديد نشأة القضاء الدولي الجنائي .
- معرفة أهم المحطات والمراحل الدولية التي ساهمت في نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي .
- الإحاطة بسلبيات وايجابيات المحاكمات الدولية لمحكمتي نورمبرج وطوكيو ، وكيف انعكست على تطور القضاء الدولي الحالي.

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي

- 1 – تطور القضاء الدولي عقب الحرب العالمية الأولى .
- 2 – القضاء الجنائي الدولي أثناء وبعد الحرب العالمية لثانية .
-
- **أولا : انشاء محكمة نورمبرج .**
- أ – تشكيل أعضاء المحكمة .
- ب- اختصاص المحكمة .
- * جرائم ضد الإنسانية .
- * جرائم الحرب .
- * جرائم ضد الإنسانية .
- ج – لجنة التحقيق.
- د – ضمانات المحاكمة العادلة .
- ه – سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة .
- و – الحكم بالعقوبة .
- ز – المصاريف.
- ج – التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرج .
- **ثانيا :محكمة طوكيو.**
- أ – تشكيل المحكمة .
- ب – إجراءات المحاكمة .
- ج – التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو.
- د – تقييم محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية .
- ه – ردة فعل الأمم المتحدة على الانتقادات الموجهة لهذه المحاكمات.

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

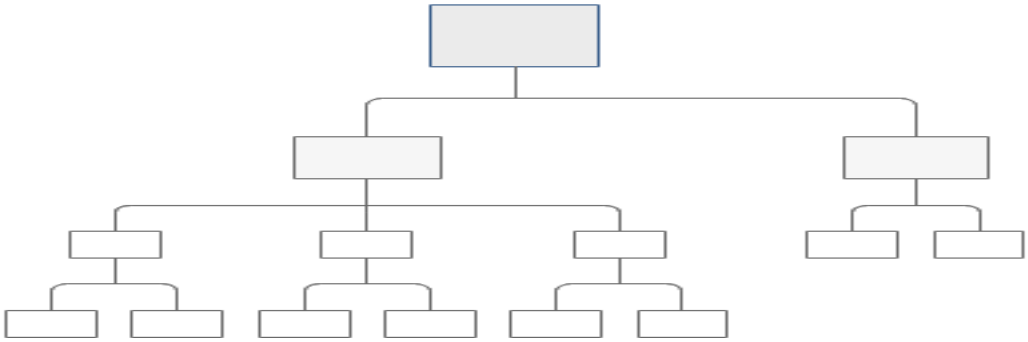

5- ملخص الدرس

المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي.

أوضحت الدراسات التاريخية لمراحل نشأة القانون الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد، كما عرفه البابليون عندما أجرى مالك بابل " بختصر" محاكمة ضد " سيديريلس "ملك يودا المهزوم ، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس ميلادي ، وقد ذكر التاريخ أنه في عام 1474 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الإنسانية ، أين تمت محاكمة " أشيدوق " النمسا "hagennach" نتيجة اعتداءه المسلح على الدول المجاورة ، فرنسا وسويسرا ، وقد انتهى الأمر بمحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474 وتم إعدامه .

وعندما ارتكب نابليون فضائح خلال حربه غير المشروعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر ، قامت كل من انجلترا وبروسيا بالمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام عليه ، وقد أعلنت هذه الدول أن نابليون بونبارت يعد مجرم حرب وعدو الإنسانية ، وبعد هزيمته حوكم ، وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه، وتم نفيه إلى جزيرة " سانت هيلين" إلى غاية وفاته بها خلال العام 1821 .

وقد ظهرت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي بوضوح بعد التوقيع على اتفاقية جنيف للعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، فقد دعا مؤسس ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم ، غير أن هذا الاقتراح لم يلقى التأييد اللازم حتى يجسد على أرض الواقع رغم مناقشته من طرف الخبراء.

1 – تطور القضاء الدولي عقب الحرب العالمية الأولى .

اثر انتصار الحلفاء على ألمانيا ، أبرمت معاهدة فرساي في عام 1919 ، وقد نصت لأول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب، فقد نصت المادة 227 منها على وجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا " وليام غليوم الثاني " Wilhelm 2" وأفراد القوات الألمانية ، ووجهت لهم تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، غير أن محاكمتهم لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء بسبب تحفظ الوفد الأمريكي على أساس أن

المحكمة الدولية لا تملك قانون جنائي تطبقه بالإضافة إلى المحافظة على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة ، ولهذه الأسباب لم يقر مؤتمر السلام المنعقد بفرساي هذا الاقتراح.

وبعد ذلك أنشأت عصبة الأمم لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون لوضع مشروع محكمة دولية دائمة وفقا لنص المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم ، تتكون من 10 أعضاء ، وفي عام 1921 أعدت اللجنة مشروعها للعصبة وأوصت بإنشاء محكمة دولية مستقلة عن محكمة العدل الدائمة ، وقررت الجمعية العامة إحالة المشروع إلى لجنة خاصة لدراسته ، وانتهت في تقريرها ، أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم يمكن للمحكمة أن تطبقه وعليه تم رفض المشروع.

وقد تأكدت رغبة المجتمع الدولي في إيجاد قضاء دولي جنائي في المادة 5 من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الدولي ، حيث قضت " بأنه يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه الاتفاقية وما تضمنته من أحكام لم تدخل حيز النفاذ بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم ، وعليه فان كل الجهود والمحاولات الدولية التي بذلت من أعضاء المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي لم يكتب لها النجاح ولم ترى طريق النور لعدة أسباب ذكرناها أعلاه ، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعاود الكرة من أجل تحقيق هذا الهدف خلال الفترة التي لازمت وأعقبت أحداث الحرب العالمية الثانية ، وهي المرحلة التي سنبين أهم التطورات والأحداث التي ساهمت في إنشاء القضاء الجنائي الدولي .

2 – القضاء الجنائي الدولي أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية.

خلال الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر لندن في عام 1943 تقرر فيه إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب وقد انتهت إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 يقضي بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي المستمد من الاتفاقيات الدولية ، الأعراف الدولية، مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام ، ومبادئ القانون الجنائي المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب.

وبموجب اللائحة التنفيذية اختصت كل من المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرج وطوكيو بنظر الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد على أن تنشأ محاكم تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا.

أولا : إنشاء محكمة نرمبرج .

أنشأت محكمة نرمبرج بألمانيا بموجب اتفاقية لندن المنعقدة في أوت 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين ، وهذا ما يتفق وتقرير " روبرت جاكسون " الذي قدمه في ماي 1945 ، وتضمنت لائحة نرمبرج في نصوصها على أن المقر الدائم لمحكمة نرمبرج هو مدينة " برلين " على أن تتم المحاكمة الأولى في نرمبرج ، وهذا وفقا للمادة 22 من اللائحة ، تضمنت لائحة نرمبرج 30 مادة موزعة على سبعة أبواب .

الباب الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 5)

الباب الثاني: (تضمن اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 6 إلى 13)

الباب الثالث: لجنة تحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14 إلى 15)

الباب الرابع: تضمن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين (المادة 16)

الباب الخامس : نص على سلطات المحكمة وكيفية إدارة المحاكمة وإجراءاتها (المواد من 17 إلى 25)

الباب السادس: نص على الحكم بالعقوبة (المواد من 16 إلى 29)

الباب السابع نص على المصاريف القضائية (المادة 30)

أ- تشكيل أعضاء المحكمة.

نصت المادة 2 من اللائحة على أن تتشكل المحكمة من أربع قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطيا يمكن أن يخلفه في حالة مرضه أو تعذر عليه القيام بعمله لأي سبب من الأسباب على أن يحق لكل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية تعين قاضيا ونائبه من مواطنيها وهؤلاء هم ، الفقيه دونديه دي فابر، ونائبه روبير فالكو من فرنسا ، الأستاذ فرانسيس بيدل ونائبه جون باركر ، عن الولايات المتحدة اللورد لورانس ونائبه اللورد بيركت ، من بريطانيا والجنرال نيكتشنو ونائبه الجنرال فولشكوف من الاتحاد السوفييتي .

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن تكوين المحكمة قائم على مبدأ المساواة في تمثيل الحلفاء ، كما أن انعقادها لا يكون قانونيا (صحيحا) إلا بحضور أربع أعضاء سواء كانوا أصليين أو نواب على أن ينتخب أحدهم رئيسا للمحكمة ، وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة.

ب- اختصاص المحكمة.

تضمن المادة 6 من اللائحة إلى الجرائم التي يمكن للمحكمة أن تفصل فيها، وهي عبارة عن جرائم يرتكبها الجناة إما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لدولهم إذا ما ارتكبوا أفعالا توصف بجرائم، وهذه الجرائم هي:

*** الجرائم ضد الإنسانية .**

تتمثل هذه الجرائم في أي مبادرة أو مباشرة أو تحضير أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب الأفعال المذكورة.

*** جرائم الحرب .**

تتمثل في القيام بانتهاكات أو مخالفات لعادات وأعراف الحرب ، والمتمثلة في القتل العمدي ، قتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب ، قتل الرهائن ، تخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضروريات العسكرية تقتضي ذلك ، نهب الممتلكات العامة والخاصة.

*** جرائم ضد الإنسانية .**

وهي أفعال القتل ، الاسترقاق ، الإبادة ، الإبعاد وغيرها من الأفعال الغير إنسانية المرتكبة ضد المدنيين سواء قبل قيام الحرب أو أثناءها وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية ، دينية ، عنصرية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة مختصة بها المحكمة أو مرتبطة بها ، وبغض النظر اذا كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة مختصة بها أم مرتبطة بها ، وبغض النظر إذا كانت هذه الأفعال تشكل خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا.

ففيما يخص توقيع العقاب عن هذه الجرائم فان الأمر لا يقتصر على الفاعلين الأصليين فقط وإنما يمتد إلى المشاركين أو المنضمين أو المساعدين فيها بأية طريقة، كما يجوز مسألة بعض الهيئات أو المنظمات الإرهابية الألمانية ، ومن هذه المنظمات " مجلس وزراء الرايخ " " منظمة ss " " منظمة الجيشابوا " .

ج- لجنة التحقيق .

وفقا لنص المادة 14 فان اختصاص لجنة التحقيق يتمثل فيما يلي :

* إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة.

* تحديد كبار مجرمي الحرب، الذين سيحالون أمام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتهم.

* المصادقة على ورقة الاتهام ، والوثائق الملحقة بها مع إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة لطلب إجراء محاكمة بشأنها.

* وضع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تطبيقا لنص المادة 13، وقد حددت المادة 15 اختصاصات اللجنة قبل وأثناء المحاكمة وهي :

- البحث والتحري عن الأدلة وجمعها وتقديمها .

- إعادة تقرير الاتهام والقيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا (أوليا) وكذا سماع الشهود، تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة.

د- ضمانات المحاكمة العادلة.

أقرت المادة 16 عدة ضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء أوجه دفاعهم أمام المحكمة وهذه الضمانات هي:

* إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها ، ويكون ذلك باللغة التي يفهمها المتهم.

* إعطاء المتهم الحق في تقديم كل الإيضاحات لدرء التهمة المنسوبة إليه (دفع الاتهام)

* حق المتهم في الاستعانة بمحام، للمتهم الحق في تعيين محام للدفاع عنه مع تقديم المستندات التي تثبت براءاته.

* للمتهم الحرية في مناقشة شهود الإثبات .

ه- سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة .

للمحكمة سلطات تمكنها من أداء عملها وإدارة المحاكمة ، وهي عبارة عن إجراءات مستمدة من القانون الجنائي الوطني (الداخلي) وقد نصت عليها المادة 17 من لائحة نرمبرج على هذه السلطات هي :

* سلطة المحكمة في استدعاء الشهود مع أدلة اليمين.

* سلطة المحكمة في استجواب المتهمين وطلب عرض المستندات، وتتضمن المادة 18 من ذات اللائحة ما يلي "

* اتخاذ كل الإجراءات السريعة دون تأخير أو تضييع للوقت .

* أما المادتين 19. 21 من اللائحة فقد تضمنتا السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة وفحصها وبقبولها أو رفضها،كما تضمنت المادة 22 بيان مقر المحكمة بمدينة برلين ، كما نصت المادة 24 على إجراءات المحاكمة بالتفصيل.

و- الحكم بالعقوبة .

أوجبت المادة 26 من اللائحة على أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة سواء بالإدانة أو بالبراءة مسببا،بحيث يكون هذا الأخير نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ، بمعنى أنه أصبح حائزا لحجية الأمر المضي فيه، وهذا في حد ذاته يشكل خرقا لمبادئ القانون الجنائي والتي تحقق المحاكمة العادلة ، كونه خرق مبدأ من هذه المبادئ وهو مبدأ التقاضي على درجتين كأقل إجراء.

ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكامها بالإعدام على المتهمين الذين تمت إدانتهم ، وهذا ما أكدته المادة 27 من اللائحة ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المحكوم عليهم ، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تم النص عنها في المادة 29 من اللائحة.

ز- المصاريف .

نصت المادة 30 من ذات اللائحة على أنه " يجب على الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن التكفل بكل نفقات ومصاريف المحكمة على أن تجعلها من ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا".

ح - التطبيق العملي لمحاكمات نرمبرج .

بدأت محكمة نرمبرج محاكمتها للمتهمين في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 ، وكانت متأثرة بالطابع الأنجلوسكسوني، وقد حكمت هذه المحكمة على 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الفردية ، كما حوكم الكثير من المنظمات أو الهيئات التي جردتها المحكمة من صفتها الإجرامية ، وأصدرت الأحكام التالية:

* الحكم بالإعدام على 12 متهم .

* الحكم بالسجن المؤبد تم الحكم به على 3 متهمين.

* الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على اثنين من المتهمين.

* الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد.

* الحكم لمدة 10 سنوات على متهم واحد .

* الحكم بالبراءة على 3 متهمين .

هذا وقد انتحر أحد المتهمين قبل صدور الحكم عليه ، كما تم إيقاف إجراءات المتابعة ضد متهم واحد بسبب حالته الصحية والعقلية ، أي توفرت له شروط موانع المسؤولية الجنائية وهو الجنون.

ثانيا : محكمة طوكيو :

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (ماك آرثر) إعلانا في 19 جانفي 1949 قضى بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى على أن يتخذ لها مقر في طوكيو أو في مكان تحدده فيما بعد، وقد تضمن نظام المحكمة عدة قواعد تتعلق بإنشاء المحكمة تحدد تركيبة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة، وهو ما سنبينه فيما يلي :

أ - تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة من 6 إلى 11 عضوا وتم تعينهم بناءا على اختيار القائد الأعلى للقوات المسلحة عن طريق قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم ،بالإضافة إلى كل من الاتحاد الفلبيني والهند ، كما أصدر القائد ماك آرثر قرار بتعين النائب العام الأمريكي (جوزيف كيمان) ويساعده في ذلك 11 نائبا ممثلون للدول الأعضاء في المحكمة، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

ويجب التذكير أن لائحة محكمة طوكيو الصادرة عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء لا تختلف في مضمونها عن لائحة نرمبرج.

ب - اختصاص المحكمة.

تختص محكمة نرمبرج في جرائم ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية ، وهي من قبيل الجرائم الفردية التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن مقترفيها ، وهذه الجرائم هي :

* الجرائم ضد السلام .

* جرائم الحرب .

* جرائم ضد الإنسانية .

وهذه الأنواع من الجرائم لا تختلف في جوهرها عن الجرائم المحددة في لائحة نرمبرج ، كما يتابع ويسأل المتهمون الذين دبروا ونظموا وحرضوا ، والذين شاركوا وساهموا في مؤامرة وتنفيذ خطة بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة .

ج - إجراءات المحاكمة.

تسير محكمة طوكيو وفقا للقواعد والإجراءات المتعلقة بلائحة نرمبرج من حيث إجراءات المحاكمة واستدعاء وسماع الشهود والادعاء والدفاع ، كما يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة مسببة ، كما تستوجب الإجراءات المتبعة في نظام

المحكمة إلزامية إرفاق الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وبعقوبة أخرى إرساله إلى القائد الأعلى لقوات الحلفاء للتصديق عليه.

د – التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو.

من خلال العمل الذي قامت به المحكمة المتضمن متابعة المتهمين بالجرائم التي ذكرتها لائحة طوكيو ، فان المحكمة عقدت أولى جلساتها بتاريخ 26 أفريل 1946 ، ولو قرناها هذا التاريخ مع تاريخ أول جلسة لمحكمة نورمبرج الذي كان في 20 نوفمبر 1945نجد أن محكمة طوكيو تأخرت عن محكمة نورمبرج بحوالي 5 أشهر، واستمرت المحاكمات الى غاية 12 نوفمبر ، وأصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 26 متهما بعقوبات متقاربة مع تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج .

وكانت هذه الأحكام صادرة في حق مرتكبي الجرائم بصفتهم الفردية وليس كأعضاء في منظمات ، ونطقت المحكمة ب17 حكما بالإعدام ، و16 حكما بالسجن المؤبد ، وحكم واحد بعشرين سنة ، وحكم واحد ب7 سنوات سجن، وحسب المتتبعين فرغم كل ما قيل عن هذه الأحكام وخاصة أحكام محكمة نورمبرج ، فقد كان للمبادئ التي أقرتها خاصة محكمة نورمبرج صدى في المجتمع الدولي وعلى هيئة الأمم المتحدة ، فقد ترسخت فكرة أنه بالإمكان إيجاد قضاء دولي جنائي ، وهو ما حفز الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة والتي كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية بموجب قرارها رقم 177 (د- 12) بتاريخ 21 جانفي 1947 .

ه – تقييم محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.

تعد المحاكمات التي جرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سواء محاكمات نرمبرج أو طوكيو سابقة تاريخية في تطور القانون الدولي الجنائي، فبفضلها تم الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، وأخرجت قواعد القانون الدولي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي ، وهذا في حد ذاته يعتبر انجاز ، فهي بذلك تكون قد حققت عدالة فعلية بالإضافة إلى دورها في تحديد وتصنيف أنواع الجرائم الدولية على غرار الجرام ضد السلام ، جرائم الحرب ، ورغم كل ذلك فان تلك المحاكمات لم تسلم من النقد الموجه لها من الملاحظين والذي نبرزه فيما يلي :

* استبعدت هذه المحاكمات تطبيق القانون الداخلي الألماني باعتباره القانون الشخصي للألمان، والذي كان من الممكن أن يطبق على كبار مجرمي الحرب.

* استبعدت كذلك هذه المحاكمات تطبيق القانون الجنائي المحلي والذي هو ضروري لتحديد مكان وقوع الجرائم وبالتالي كان من الممكن تحديد أسماء المتهمين في قائمة والاتفاق على محاكمتهم أمام محاكم الدول المتضررة ، استنادا الى القواعد الجنائية التي تحكم انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحاكمة المتهمين.

* وصفت هذه المحاكم بأنها سياسية لا قانونية، فقد غلب عليها الطابع السياسي وطابع الانتقام على اعتبار أن الضحية هو الجلاد، فأغلبية الضحايا من دول الحلفاء.

* أغفلت هذه المحاكمات الكثير من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي التقليدي والحديث.

* لم تطبق هذه المحاكم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على المجرمين، فقد غضت الطرف على مبدأ جنائي هام " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني " فقد نصت على هذا المبدأ الطبيعي وثيقة حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في المادة 1à منه .

* أوكلت هذه المحاكمات أمر المهزوم في الحرب إلىالمنتصر فيها ليقتص منه، فقضاة المحاكم هم من الدول المتضررة والمتهمون من الدول المهزومة.

* لم تعالج هذه المحاكمات الانتهاكات التي تمت من قبل أفراد أو دول الحلفاء.

* اقتصرت هذه المحاكمات على الأفراد دون الجماعات أو الدول.

و – ردة فعل الأمم المتحدة عن الانتقادات الموجهة لهذه المحاكمات .

سارعت الأمم المتحدة لتدارك النقض الموجه لهذه المحاكمات ساعية في ذلك الى تدارك النقائص المبداة في هذا المجال ، فقد كانت ردة فعل الأمم المتحدة هو اهتمامها بإنشاء قضاء دولي جنائي وتقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية ، حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم (177 د 12) بتاريخ 21 جانفي 1948 بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام البشرية ، وفي عام 1950 كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية ، وبعدما انتهت اللجنة من عملها تضمن المشروع 55 مادة ، لكن الجمعية العامة أصدرت قرار بتشكيل لجنة أخرى في عام 1952 أعادت دراسة الموضوع ، وفي عام 1953 جاء مشروعها مؤلف من 54 مادة غير أن المشروع لم يكتب له النجاح بسبب انعدام تعريف للعدوان.

فقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه لحين وضع تعريف جامع ومانع للعدوان، وهو ما تحقق فعلا بتاريخ 14 ديسمبر 1974 من خلال القرار 3314 ولم ترجع اللجنة إلى بحث الموضوع إلا في سنة 1982 ، وفي سنة 1989 أصدرت الجمعية العامة قرارا تطلب من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها اختصاص محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم دولية.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)